

## قراءة في فكر

الإمام شمس الدين (قده)

## حول العنف

الشيخ علي حب الله (\*)

**بعيدا** عن العرض أو التلخيص لكتابي الإمام شمس الدين «جهاد الأمة»<sup>(١)</sup>، و«فقه العنف المسلح»<sup>(٢)</sup> يصدق على مؤلفات الإمام شمس الدين (رحمه الله) ما قاله المحققون على تاريخ ابن خلدون ومقدمته المشهورة: «يخيل لمن قرأهما أن مؤلف المقدمة هو غير مؤلف التاريخ»!! وذلك عندما وجدوا أن المنهجية التي دعا إليها في المقدمة ليست هي المنهجية السائدة في كل أجزاء التاريخ، مع فارق أساسي، وهو أن الإمام يهدف إلى التنوع في الأفكار والرؤى، ولا يعكس أي خلل في تطبيق المنهجية التي اختطها لنفسه.

وإن المتصفح للكتابين الأنفي الذكر مع ملاحظة ما أفاده في غيرهما من المصنفات والمقالات يجد العمق الفقهي، والموضوعية في البحث، والشمولية في العرض المتمثل في ملاحقة ما يلزم لزوماً منطقياً. وفوق كل ذلك تجد الجديد في الأبحاث، وهو الهاجس المسكون في الثقافة العربية عموماً، والأبحاث الفقهية والأصولية خصوصاً. إلا أن كل هذه الإيجابيات التي تجسد فرادة الإمام شمس الدين (رحمه الله) لا تمنع من ملاحظة الأمور التالية:

١- في كتابه «فقه العنف المسلح»<sup>(٣)</sup> يرسل الإمام إرسالاً للمسلمات مواجهة الإسلام لحرب معلنة وخفية، من قبل الغرب العدو والغازي، وأنه بسقوط الدولة العثمانية لم يعد الإسلام

\* كاتب من الحوزة العلمية - لبنان.

يشكل تحدياً بعد تحطم بناء التنظيمية والسياسية. وتالياً، هو ليس بقادر على المواجهة على الصعيد الاقتصادي والتجاري بعد الثورة الصناعية، والتقدم العلمي ولم يبق من الإسلام إلا التحدي الثقافي الذي يحمل في أحشائه مشروع انبعاث سياسي، انعكس على شكل حركات إسلامية اعتمدت الشكل، والتنظيم الحزبي المعمول به في الغرب.

وهي واقعة بين حصارين:

خارجي: يتمثل في الغرب بمنظومته العلمية، والتقنية، ومقدراته الاقتصادية.

داخلي: تمثله الأنظمة الحاكمة في العالم الثالث.

وبين الحصارين ولدت أفكار ومشاعر، كونت مناخ العنف عند كثير من الحركات الإسلامية، ومن ثم طبعت أسلوب العمل السياسي الذي تمارسه بطابع العنف. يتجاوز بهذه الرؤية الجذور التاريخية للصراع بين الشرق والغرب. هذه الجذور التي تدفع إلى أن يكون العنف ضرورة لا خياراً على مسرح الأحداث، ومن كلا الطرفين المتحاربين.

والاحتكاك بين الشرق والغرب تظهر في احتكاك على مستويات عديدة ثقافية وحضارية، فمن المد الإسلامي بفتح الأندلس عام (٩٤ هـ)، وتوقفه بعد معركة بلاط الشهداء عند بواتيه (عام ٧٣٢م) في جنوب فرنسا، واستيلاء المسلمين، بعد ذلك على جزر البحر المتوسط في صقلية، ومالطا، وغيرها، وأجزاء من جنوب إيطاليا وسويسرا، إلى سقوط القسطنطينية عاصمة الخلافة الشرقية عام (١٤٥٣م) على يد محمد الفاتح الذي مهد لدخول جحافل العثمانيين إلى أوروبا وانتشارهم فيها، حتى أنهم حاصروا فيينا مرتين. وإلى الحملات الصليبية المتكررة على الشرق وطرد المسلمين من الأندلس عام (١٤٩٢م) وحتى نهاية القرن السابع عشر، كان الخوف الأوروبي من التهديد المستمر لحضارتهم متجسداً في نسيج حياة الشعوب الأوروبية، في عصبية معادية لكل ما هو إسلامي، أو عربي، أو عثماني، بل صارت كلمة مسلم ترادف كلمة تركي. وهكذا ابتدعت الشعوب الأوروبية لنفسها درعاً وقائياً مدعماً بصور من الكراهية والعداء المستند إلى الشعور الديني الذي ترجم مع أواسط عصر النهضة الأوروبية، إلى اندفاع استعماري للعالم الإسلامي، هولندا/أندونيسيا، فرنسا/الجزائر، روسيا/دول أواسط آسيا، بريطانيا/الهند-السودان، اتفاقية سايكس بيكو، ولا ننسى حملة نابليون. إلى آخر فصول هذا الصراع، وأخطره الدعم الكامل من الغرب لنشوء الدولة العبرية ودعمها.

كل هذه الفصول من الصراع لا يمكن الغض عنها بوصفها أسباباً رئيسية لتبني العنف من قبل الحركات الإسلامية المعاصرة التي لا يمكن تحليلها، أو دراسة ظاهرة العنف عندها، من دون الرجوع إلى دراسات أوليفيه روا «تجربة الإسلام السياسي» أو أبحاث جيل كيبل «النبي والفرعون»، و «يوم الله» ودراسات برنارد لويس عن الإسلام الأصولي .

وفي الجهة نفسها، يمثل العنف المسلح الفرادة الشخصية إزاء التناقضات، والتحديات الثقافية التي تعتمل داخل الحركات الإسلامية، والتي تشعر أمامها بالقصور الذاتي إن في مقابل الوافد الثقافي من الخارج الذي يصلنا على شكل منظومة فكرية، وعلمية متطورة، أو في مقابل المكون الثقافي التراثي الذي يحتاج إلى تعميق، وتطوير بدل دوامة إعادة الإنتاج التي يدور فيها. وهذا القصور الذاتي نفسه تجاه الوافد-المكون، هو الذي أثر في ظهور النزعات العلمانية والقومية. وبالتالي تلقائية الصراع بينها وبين الحركات الإسلامية.

٢- يذهب الشيخ شمس الدين (رحمه الله) إلى أن العنف المسلح فرز جملة من النزعات أصقت بالإسلام، من جرائم كصفة الإرهاب، وأنه أحياناً فكرة انتشار الإسلام بالسيف، بينما الإسلام يحرم الإرهاب والغيلة ويدعو إلى الحوار<sup>(٤)</sup>.

وهنا نذكر جملة مفارقات:

**المفارقة الأولى:** أن فكرة انتشار الإسلام بالسيف لا تجانب الواقع في الجملة حدوثاً وبقاءً، فبعض الأقاليم فتحت بالسيف، وهي حقيقة تاريخية أضيق من أن يقال معها إن الإسلام انتشر بالسيف.

**المفارقة الثانية:** تتمثل في إطلاق تحريم الإرهاب، ولو كان لأعداء الله. ولكن كيف يمكن التنكر لصفة الإرهاب التي أطلقها الله - تعالى - على المؤمنين المجاهدين في قوله: ﴿وَأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾<sup>(٥)</sup>.

والمفارقة الملفتة هنا أن الإمام شمس الدين (رحمه الله)، وهو من دعا إلى النظر في أثر مقتضيات الزمن والمكان والأحوال في التشريع والفقهاء في أكثر من مقالة. ودعا أيضاً إلى تأصيل أصول وقواعد جديدة<sup>(٦)</sup>، وإلى اعتبار كثير من مفردات السنة النبوية لا تتضمن أحكاماً شرعية إلهية، بل هي تدبيرات وأحكام تنظيمية إدارية<sup>(٧)</sup> كيف أطلق القول بتحريم

الغيلة، مع أنها السبيل الوحيد مع تطور تقنيات الحرب ومقاومة العدو المحتل، وهو الأسلوب المعمول به لدى رجال المقاومة الإسلامية، حينما تصبح المواجهة موتاً محتماً. ولو قدر أن مسلم بن عقيل قتل ابن زياد لكان التبرير بمزاحمة الأهم (قتل ابن زياد) للمهم (ترك الغيلة) جاهزاً، من دون أن ننسى أن مسلم بن عقيل لا يمثل جهة تشريعية. ونلاحظ أنه عندما سئل عن السبب أجاب: أنه منعه من ذلك خصلتان: إحداهما كراهية هانيء أن يقتل ابن زياد في داره. وأما الأخرى، فحديث حدثنيه الناس عن النبي (ص): «إن الإيمان قيد الفتك فلا يفتك مؤمن»<sup>(٨)</sup>. فأحال الأمر إلى الناس، وهو مشعر بالتضعيف.

يضاف إليه موارد عديدة أجاز فيها الفقه التقليدي الغيلة<sup>(٩)</sup> فالإطلاق في غير محله بملاحظة ما أفاده (قده) في غير هذا الموقع. ثم قال بعد ذلك: و«قد مكن هذا الأسلوب خصوم المشروع الإسلامي من التأثير سلباً على انتشار الإسلام... فخلقوا حالة من العداة والرفض النفسي والعاطفي للحركة الإسلامية...»<sup>(١٠)</sup>.

أقول: ما ذكره هنا يجب تخصيصه بمجتمع معين يغلب عليه الطابع العلماني، وإلا فهو ربما يصادم الواقع في الساحة الإيرانية، والحالة الجزائرية أيضاً التي نجح فيها المشروع الإسلامي، وبالطرق الديمقراطية في الوصول إلى السلطة.

ثم إنه (قده) رتب على العنف المسلح مجموعة من الأمور:

١- تهمة الإرهاب

٢- إرهاب المجتمع الأهلي

٣- عزلة الحركة الإسلامية عن المجرى السياسي العام

٤- التحالفات مع الأنظمة

٥- الشرذمة والتفتت.

ومع إمكان المناقشة في كثير من هذه النقاط لتنوع المجتمعات وتعدد المواقف تجاه الحركات الإسلامية، فإنه لا يمكن الغرض عن أثر هذه الحركات في تنامي العداة تجاه الغرب وقواه المستعمرة والمعادية للإسلام. ولن يكون حال الموقف من الإسلام، وكذلك المجتمعات الإسلامية أحسن من دون النشاط الذي يعدونه عنفاً مسلحاً تجاه الغرب ومصالحه، وإن كنا لا نوافق على كثير من نشاطاتها، إلا أنها تسهم بشكل، أو بآخر في بقاء الإسلام في الذاكرة الجماعية، من جهة أنها تغذي الجلية بين الأيديولوجيا والممارسة؛ حيث تدفع

الممارسة إلى دراسة الأيديولوجيا التي تنطق منها في حين تمد الأيديولوجيا الممارسة بالتصورات وتغنيها بالتجارب، وتشحذها بصنوف الرؤى والمنطلقات المستقبلية، لما يجب أن يكونه المجتمع الإسلامي بتشكلاته الأيديولوجية والعملية.

ويشهد لما نقول ما كان لأفكار المودودي من تأثير على أفكار سيد قطب المنظر الأساس لجماعة الإخوان المسلمين في كتابه «معالم في الطريق»، وتالياً في ظهور حركة «التكفير والهجرة»، وكذلك ما كان لمنظومة المفاهيم الوهابية من دور في التشكلات الفكرية الرؤيوية، تجاه العالم في حركة طالبان.

وبعد تعداد مساوئ العنف المسلح وسلبياته يحيلنا الإمام شمس الدين - رحمه الله - إلى الطرق السلمية والعمل السلمي الذي يؤمن، ولو بطيئاً الحضور السياسي والغاية المرجوة، لكن من دون أن يقدم شاهداً على نجاعة هذا الأسلوب. وأعتقد أن الأجدى هو تحكيم الظروف في نوع الممارسة.

٣- وعلى نمط الفقه التقليدي يصور الإمام شمس الدين - رحمه الله - موضوعات الأحكام، ويحاكمها بحسب المفاهيم القديمة متغاضياً عما طرأ على الموضوعات من تغيرات. فعهود الذمة التي هي مفاد قوله - صلى الله عليه وآله -: «...يسعى بذمتهم أدناهم»<sup>(١١)</sup> لا يمكن تفصيلها والاطمئنان لها مجرد إطلاق عهد الذمة؛ وتاريخ العلاقات الدولية، ومن أيام الدولة العثمانية والصفوية مروراً بالحكومات والأنظمة التي تلتها يشهد على أن كثيراً من السفارات والقناصل الأجنبية الغربية - وامتداداً للجذور التاريخية للصراع - كانت أوكاراً للتجسس وحياسة، بل وتنفيذ المؤامرات، وإثارة النعرات الطائفية والقومية ضد شعوب المنطقة، بغية السيطرة على ثرواتها. يضاف إلى ذلك النشاط الثقافي المتمثل فيما يسمى بالغزو الثقافي، والترويج لثقافات غربية، ومصادرة المخطوطات العربية والإسلامية (الاستشراق).

فإن استقراء الأدوار التي كانت تقوم بها المراكز الأجنبية السياسية، والاقتصادية، والثقافية، التي يعرف الكثير منها من درس العلاقات الدولية وتاريخ السفارات الأجنبية، كل ذلك يظهر أهمية ما طرأ على العلاقات الدولية من تطورات نوعية، لم يعد بالإمكان معها محاكمة هذه التطورات بمفاهيم قديمة تجري الأمور على خلاف المقاصد العامة للشريعة<sup>(١٢)</sup>.

٤- إن الإمام شمس الدين (قده) وفي أثناء بحثه المطول الذي انتهى فيه إلى إخراج

العنف السياسي المسلح من دائرة صدق العناوين التالية: الجهاد، قتال أهل البغي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتمسك بجملة من الروايات سلب عن بعضها الإطلاق الأزمني - وهي النصوص الخاصة بالثورة الحسينية - بينما أعطاه لفتاوى الفقهاء في ما يتعلق بالوظيفة في عصر الغيبة. والمقام مقاصدياً أوسع من مجرد تسمية العنف المسلح جهاداً أو عدم تسميته.

والملفت أيضاً تمسكه بانعدام ظاهرة الاغتيال السياسي زمن المعصومين لتطبيق قاعدة: عدم الوقوع دليل على عدم المشروعية!<sup>(١٣)</sup>. ويلاحظ أيضاً غياب مفهوم «مفسد في الأرض» موضوعاً لجواز العنف المسلح في أبحاث الإمام شمس الدين!

وليس الأمر دعوة إلى العنف السياسي المسلح أو تشجيعاً عليه، وإن مشكلة كثير من الحركات الإسلامية هو في عدم وجود قيادة حكيمة تمتلك بصيرة شاملة في الموضوع الذي يُمارس فيه العنف، وزمانه، ومكانه، وأحواله، وانعكاساته السياسية والأمنية، على الأمة، مع تشخيص المصلحة والمفسدة والموازنة بينها من حيث الأهم والمهم بحسب الأزمنة والأحوال. فقد تكون مفسدة العمل العنفي الآن أكبر من نفعه، لكنه يعود بالفائدة العظيمة والنفع الجسيم في المستقبل البعيد، أو الأبعد. كل ذلك يجب أن يلاحظ فيه الموازنات المواكبة لتطور المجتمعات والنظم والروابط الإنسانية، وتناغمها في المحافل الدولية، والمحلية وانعكاسها على النشاطات التبليغية، مع إدراك عميق لمقاصد الشريعة وروح التشريع... والمهم هو دقة التشخيص. وأحسب أن طروحات الشيخ شمس الدين تنفع في هذا المقام إذا نُظِرَ إليها مقاصدياً.

ثم يتحفا الشيخ شمس الدين - رحمه الله - بعدم دلالة الثورة الحسينية على مشروعية العنف المسلح ضد الأنظمة المنحرفة إسلامياً؛ لأنها قامت لأجل حفظ العقيدة والشريعة من سيطرة السلطة السياسية التي أدعت كونها مرجعية شرعية ودينية للأمة، ولم تكن من أجل تصحيح الحكم السياسي بالدرجة الأولى!<sup>(١٤)</sup>.

والنتيجة التي يصل إليها الإمام شمس الدين من تصويره للنظام الذي يحرم ممارسة العنف السياسي المسلح معه لا يختلف عن النظام الذي كان سائداً في إيران قبل الثورة! ومن جهة أخرى، فإن تصويره للنظام الذي لا يحارب تطبيق وممارسة الإسلام من قبل الأشخاص، ويحكم الاجتماع المدني بقوانين وضعية كنظام لا يجوز معه ممارسة العنف، لا ينبغي أن يشمل ما لو كان هذا النظام نفسه مرتهاً للقوى الأجنبية الغربية؛ بحيث يكون الحاكم مجرد صورة؛ الحكم الفعلي فيها لهذه القوى الأجنبية، تنشر قواعدها العسكرية

هنا وهناك ولا سلطة للنظام، إلا على القمع، وتسيير الأمور الداخلية والنظام العام، والعناية بتنشئة أكوام من اللحم لا هم لها سوى استهلاك منتوجاتهم، ولا ضير بعد ذلك من إهدار طاقات الأمة العلمية والفكرية، ومقدراتها الاقتصادية، وثرواتها الطبيعية التي تصب بشكل أو بآخر في خزان الأجنبي، مع ما يجرد ذلك من ويلات اجتماعية، وترد في الأوضاع كما هو السائد في كثير من المجتمعات الإسلامية والعربية.

٥- ينفي الإمام شمس الدين وقوع الجهاد الابتدائي في زمن الرسول(ص) وينفي وجود النص عليه في القرآن والسنة والسيرة، والإجماع. ويحصر الجهاد في الدفاعي منه؛ وعليه فلا صحة للتقسيم المتعارف للجهاد إلى: ابتدائي ودفاعي، وإنما هو نوع واحد لا غير.

وبعد نفي الريب عن وجوب الجهاد (الدفاعي طبعاً) يذكر له موارد عديدة<sup>(١٥)</sup>، وذكر وجوب مورد منها - وهو صورة أن يعتدي الكفار على المسلمين أو يهملوا به - وشموله للحرب الاقتصادية بآية الاعتداء ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾<sup>(١٦)</sup>. وأفاد فيما بعد، التمسك بإطلاقات الأدلة لوجوب الدفاع، بأي وسيلة متاحة. لكن الملاحظ تقييده لوجوب الدفاع هنا، بأن لا يكون عن استفزازٍ وتسبب من المظلوم، لكنه لم يذكر الحكم في ما لو كان الأمر كذلك هل هو الوجوب أو الحرمة؟

ثم ألا يمكن إدراج العنف المسلح الراشد والهادف (الحرب الوقائية) في الجهاد الدفاعي، مع مراعاة تغير أشكال أدائه بحسب تغيرات الزمان ومقتضيات الأحوال، وهو ما يمكن تصوره في المورد الثاني من موارد الجهاد الدفاعي. وهو في ما لو أحدث الكفار الفتنة بين المسلمين بتحزيب الأحزاب، وتفريق الكلمة؛ لأن كثيراً من الأشكال عفا عليها الزمن مع تطور تقنيات الحرب، وأبشعها الحرب الاقتصادية مع ترابط النظم الاقتصادية والتجارة العالمية، بحيث لا يمكن ممارسة الجهاد الدفاعي، إلا بوسيلة العنف السياسي المسلح في كثير من المواقع.

وفي الاتجاه نفسه، وفي موضوع الجهاد الدفاعي، يطرح الإمام شمس الدين(قده) موضوع ما إذا هوجم بلد إسلامي، فهل يلزم استئذان حاكم شرعي في البلد الآخر؟ يتبنى الشيخ شمس الدين المقولة المشهورة لابن تيمية الذي لا يمانع من تشكل الأمة من كيانات سياسية مستقلة<sup>(١٧)</sup>. وعلى أي حال فقد ذهب الإمام شمس الدين إلى عدم توقف جواز الدفاع على إذن الولي الحاكم في بلد آخر؛ لأن وجوب الدفاع ثابت بأصل الشرع. وإن كان بمعنى الجهاد تحت إمرته فإن ذلك يتوقف على حسم مسألة أخرى يقول:

«وإن كانت بمعنى الجهاد تحت إمرته والتقيّد بأمره ونهيه، وعدم جواز الإقدام على أمر من أمور الجهاد إلا بإجازته، فإن هذا يتوقّف على تنقيح مسألة أخرى، هي بمثابة الأساس لهذه المسألة وهي:

هل أن الحكومة الإسلامية الشرعية في بلد من بلاد الإسلام، هي حكومة جميع المسلمين في العالم، فيجب إطاعة أوامرنا ونواهيها، والتقيّد بنهجها كائناً ما كان انطباق ذلك على أوضاعهم ومصالحهم أو عدم انطباقه. وحينئذٍ لا يجوز خوض أية حرب دفاعية إلا بقيادتها، ويكون لها وحدها اقتراح خطط الحرب وتفصيلها، وإدارتها؟

أو أنها حكومة المسلمين في مجال حكمها وسلطانها، فهي حكومة شعبها وصقعها، وحيث جرت الشورى بشأنها، ويشأن رجالاتها ومؤسساتها، لا أكثر. وحينذاك، فهم يديرون معركتهم بما يرونه صالحاً لهم، وموافقاً لظروف بلدهم وعلاقاتهم الدولية. ولا تكون مخالفة تلك الدولة الإسلامية، موجبة للخروج عن جادة الشرع، وعصياناً لولي الأمر؟

الظاهر أن الصحيح هو الثاني:

- لعدم الدليل على ولاية الحكومة الإسلامية الشرعية في بلد، في عصر الغيبة. على سائر المسلمين في جميع البلاد.

- ولأن مقتضى الأصل الأوّلي في باب الولايات، هو عدم ولاية أحد على أحد.

- ولأن حق الولاية منوط بالشورى، ولم تتحقق بالنسبة إلى المسلمين في البلاد الأخرى»<sup>(١٨)</sup>.

بيد أننا لو بحثنا المسألة من ناحية الفقه المصلي المقاصدي كقضية فقهية تتسم بالحساسية الشديدة في وضعنا الراهن ربما كان الأمر مختلفاً. ولنأخذ نموذجين معاصرين الحكومة الإسلامية في إيران، والمقاومة الإسلامية في لبنان التي تقاوم العدو الصهيوني، والنموذج الثاني السعودية وباكستان والحركة الإسلامية في أفغانستان أيام الصراع مع الاتحاد السوفياتي، فإننا لو أطلقنا الكلام بعدم وجوب إطاعة ولي الأمر في بلد إسلامي من قبل المسلمين المعتدى عليهم في بلد آخر تمسكاً بالأصل الأوّلي، القاضي بعدم ولاية أحد على أحد - والخروج عن الأصول الأوّلية شائع في الشريعة الإسلامية<sup>(١٩)</sup> - لما أمكن تحقيق مقاصد الشريعة في حكم الجهاد، ولا سيما إذا كانت إحدى الطائفتين تملك قدرات مالية وعسكرية، وخبرات تقنية، وأمنية، وعلاقات دولية. وتملك من خلال ذلك



أيضاً تميزاً في الساحة الدولية يمنع القوى المعادية من استفراد القوى الإسلامية المعتدى عليها.

هنا ينبغي أن يقال: إنه مع إعمال الشورى والاستعانة بالخبراء في شؤون المنطقة والعالم مع ملاحظة التغييرات الجذرية في قائمة العلاقات الدولية والنظام العالمي، وملاحظة جوانب المصلحة الإسلامية، ومقاصد الشريعة الكلية، يضاف إليه ملاحظة مقتضيات الزمان والمكان، والأحوال وتغييراتها، وتأثير ذلك كله على الوقائع المتحركة. مع ملاحظة ذلك كله، تارة يجب اتباع ولي الأمر، والحكومة الإسلامية في بلد آخر غير البلد المعتدى عليه، وتارة لا يجب لعدم وجود مصلحة أو تحقيق مقصد كلي، فإطلاق الحكم بعدم الوجوب مع تهميش تلك الاعتبارات تمسكاً بالأصل الأولي المذكور آنفاً، قد يؤدي إلى مفسدة. والظاهر أن الإمام شمس الدين - رحمه الله - اقتصر في الحكم على ملاحظة الحكم الأولي، كما أن إناطته حق الولاية بالتشاور مع المسلمين في البلاد الأخرى لا يغير من أهمية الاعتبارات المذكورة.

لقد تميز الإمام شمس الدين بعمق خطابه العلمي وبالجرأة في التعبير عن آرائه. وهي جرأة تذكرنا بما كان عليه «فولتير» بين رواد عصر النهضة الأوروبية. وهي آراء يُحکم الإمام شمس الدين مبانيتها العلمية وأسسها الفكرية، فهو بحق فولتير الشرق وصاحب الآراء التجريدية، فمن الآراء التي ذكرها في كتابيه موضوع البحث.

أ- نفي الشائنية وهو عنوان مطاط هلامي كثير الدوران في أبواب الفقه.

ب- نفي الوجوب الكفائي، وبالتالي نفي التقسيم الكلاسيكي للوجوب إلى: عيني وكفائي ليخرج من هذه النظرية إلى القول، بأن الجهاد واجب على مجموع الأمة لا على الجميع وفرع على هذا الرأي أحكاماً فقهية لطيفة.

ج- ذكر ما يسمى الاستدلال بالاستحسان العقلي، وهو مصطلح جديد في منهجيات الدراسات الفقهية الشيعية.

د- نفي الجهاد الابتدائي، وأن الجهاد الواجب هو الجهاد الدفاعي فقط، إلا أنه لم يبين الموقف تجاه الفتوحات الإسلامية التي وقعت أيام الخلفاء الراشدين والذي يظهر أن دوافعه مصلحة، فإن سكوت الإمام علي (ع) إقرار لهذا النوع الذي لا يمكن إدراجه، إلا في دائرة الجهاد الابتدائي. وقيل إن الحسن والحسين (ع) شاركا في كثير من هذه الغزوات. واستطراداً نقول هنا: إنه مع تطور تقنيات المواجهة العسكرية لم يكن هناك من داعٍ للبحث

في الأشكال القديمة للحرب، نحو أن يقال: يقاتل الأقرب فالأقرب وغير ذلك. ولا سيما أن الإمام شمس الدين - رحمه الله - من القائلين بمراعاة الزمان والمكان في الفقه، وهو الداعي إلى فقه الدولة وفقه المجتمع.

هـ- في حاشية له يقحم الشيخ شمس الدين - رحمه الله - مفهوم المواطنة في الدولة التي تساوي بين المسلم، وغير المسلم في الحقوق والواجبات: وهو مفهوم روج له كثيراً راشد الغنوشي في كتابه المشهور «الحريات العامة». بيد أن هذا المفهوم يتطلب في كثير من المواقع تعطيل النصوص، وهو ما ينبغي تحقيقه أصولياً - في أصول الفقه -، والمفهوم نفسه لا ينتمي إلى حقل المصطلحات الفقهية التقليدية<sup>(٢٠)</sup>.

و- حيث أدرج الإمام شمس الدين - رحمه الله - المشركين والكفار خارج دار الإسلام، وفي من تقام معهم عقود الذمة. وكان ينبغي تسليط النظر الحقوقي على طبيعة الاتفاقات الدولية والسياسية والاقتصادية، والثقافية التي تستدعي في طبيعتها الجديدة المماثلة في الأخذ والتنازل؛ لأن القاعدة الحديثة في هذه المجالات هي قاعدة: رابح / رابح، التي ظهرت على أنقاض القاعدة القديمة رابح / خاسر. وربما اقتضت هذه القاعدة الجديدة التنازل عن كثير من الحقوق والامتيازات. وتسهيل الأعمال الثقافية والارتهان في بعض المواقع مع تنوع موضوعاته وتعلقاته مع مقابل ذلك من الطرف الآخر، إما مطلق بحسب الأزمنة أو مؤقت.

وبكلام آخر، إن طبيعة النظام العالمي الجديد في نسخته الأولى، والثانية بعد أحداث ١١ أيلول يتطلب فقهاً يعنى بالعلاقات الدولية، وطبيعة السلام العالمي، والحرب الحديثة ومتطلباتها، وما يعكسه ذلك كله مع اتساع جغرافية الصراع وتعمده على الجهاد كواجب شرعي، يراعى فيه تنوع أدائه في مجالات الإعلام والصحافة، والمحافل الدولية، والأندية الثقافية. وهنا تكبر بالإمام شمس الدين - رحمه الله - دعوته لسيادة الحوار كمطلب إسلامي أولي. وننوه أيضاً بدعوة السيد محمد خاتمي إلى حوار الحضارات.

والدعوة إلى مزيد من الدراسات حول طرق إعداد القادة والإداريين، وحرب العصابات والمنظمات التي ربما استمدت الظروف تنوعها وتوزع أدوارها بين حمائم وصقور بما تتطلبه طبيعة المرحلة. وإزاء هذا التعقد يشكّل الجهاد بأشكاله وصوره القديمة أبجدية مغلوبة، مازلنا نعتبرها الشغل الشاغل في دراساتنا الفقهية، ونولي أهمية للثابت من أقوال الفقهاء ثم نجهد أنفسنا لإقحامها في موضوع لا ينفك عن التحرك والتغير في عالم يتقلب من دون أن يتغير.

## الهوامش

- (١) الإمام محمد مهدي شمس الدين، جهاد الأمة، ط ١، ١٩٩٧ م.
- (٢) الإمام محمد مهدي شمس الدين، فقه العنف المسلح، ط ١، المؤسسة الدولية للنشر ٢٠٠٢ م.
- (٣) فقه العنف المسلح، ص ١١.
- (٤) فقه العنف المسلح، ص ٣٤.
- (٥) الأنفال: ٦٠.
- (٦) مجلة المنطلق، العدد ١١١، ومجلة قضايا إسلامية معاصرة، العدد ٤.
- (٧) المنطلق عدد ١١١ صفحة ٤٩.
- (٨) أبو الفرج الأصفهاني، مقاتل الطالبين، قم، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، ص ٦٥.
- (٩) راجع: السيد أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، ط ٢٨، قم، مدينة العلم، ١٤١٠ هـ، ج ٢، ص ٢٢.
- (١٠) فقه العنف المسلح، ص ٣٤.
- (١١) انظر: محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧ هـ، ج ٢، ص ١٤.
- (١٢) راجع: فقه العنف المسلح، ص ٥٩.
- (١٣) فقه العنف المسلح، ص ٦٣.
- (١٤) فقه العنف المسلح، ص ١٣٨.
- (١٥) جهاد الأمة، ص ٢٠٨.
- (١٦) البقرة: ١٧٨.
- (١٧) جهاد الأمة، ص ٢١٠.
- (١٨) م. ن.، ٣٣١.
- (١٩) ويقصد بذلك أن الشريعة أتت لتقن أحكاماً جديدة، تلغي الحالة الأصلية مثلاً: الأصل في الأشياء الطهارة، ولكن الشريعة حكمت بنجاسة بعض الأمور. وكذلك الأصل في الأشياء الإباحة، ولكن الشريعة حرمت بعضها وهكذا.. (المحرر).
- (٢٠) جهاد الأمة، ٤٠٨.